

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يبحث في مصافحة المريض ومن به عاهة في ضوء أصول الشريعة الفراء.

الكلمات المفتاحية: مصافحة المريض ومن به عاهة

## I. المقدمة

مصافحة المريض مرضاً غير معد سنة وأكد في السنية، وأما المريض مرضاً معدياً أو من به عاهة مثل الجذام والبرص، فجاء هذا البحث ليبين حكم الشرع في مصافحة مثل هذا في ضوء أصول الشريعة وتوصيها العامة.

## II. موضوع المقالة

### مصافحة المريض ومن به عاهة

من البديهي: أن مصافحة المريض مرضاً غير معد باقية على الأصل المقرر في حكم المصافحة، وهو: كونها سنة؛ بل إنها أكد في السنّة لما تحمله من مواساة وموازرة لذلك المريض، وبث روح الطمأنينة في نفسه، مع تقوية أو إصر الألفة والإخاء والتواصل بين المسلمين، لأن الواضح أن زيارة المريض فضلاً عن أنها مطلوبة شرعاً، عملاً بقوله ص: ((أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني))<sup>(1)</sup>. ففي المصافحة، الشّد على يدي المريض من الأمور المهمة - إن لم يتألم - التي تطيب نفس المريض ويهدأ قلبه معها، وتشدّ من أزره، وتبعث فيه الأمل في الشفاء - إن شاء الله تعالى - لا سيما إن ارتبطت بالدعاء له بالشفاء، لما ثبت عن رسول الله ص ((أنه عاد سعد بن أبي وقاص<sup>(2)</sup>) وهو مريض، فوضع يده على جبهته، ثم مسح صدره وبطنه، ثم قال: اللهم اشف سعداً، وأتمم له هجرته))<sup>(3)</sup>. كما أن النبي ص قال أيضاً: ((إذا جاء الرجل يعود مريضاً، فليقل: اللهم اشف عبدك، يتكأ لك عدواً، أو يمشي لك إلى جنازة))<sup>(4)</sup>.

وعلى هذا، كانت مصافحة المريض مستحبة؛ وهي من ملامح أدب زيارته مع الدعاء له بالشفاء. ويدل على استحباب المصافحة للمريض: ما أخرجه الترمذي عن أبي أمامة<sup>(5)</sup>: أن رسول الله ص قال: ((من تمام عيادة المريض: أن يضع أحدكم يده على

(1) أخرجه البخاري 2055/5، والإمام أحمد في المسند 394/4.

(2) سعد بن أبي وقاص: مالك بن أهيّب بن عبد مناف القرشي الزهري، الصحابي، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عيّنهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. أسلم وهو ابن 17 سنة، وشهد بدرًا، وأفتتح القادسية. مات بالمدينة بقصره بالعقيق عام 55 هـ. راجع: الأعلام للزركلي 87/3.

(3) أخرجه البخاري 2142/5، وأبو داود 187/3.

(4) أخرجه أبو داود في الجنائز 187/3، والحاكم في المستدرک 495/1. (5) صدي بن عجلان بن وهب، من قيس بن عيلان ثم بني الأعصر، صاحب رسول الله ص. نزل حمص. روى علماً كثيراً، وروى أنه بايع تحت الشجرة. توفي عام 86 هـ.

جبهته - أو قال: على يده -، فيسأله كيف هو؟ وتمام تحيتكم بينكم المصافحة))<sup>(6)</sup>.

فقد دل هذا الحديث على: أن المصافحة من تمام عيادة المريض. كما يستحب للزائر أن يسأله عن حاله، فيقول له: كيف تجدك؟ أو كيف أصبحت؟ وقد ذكر ابن حجر الهيثمي في "الإفادة": أن من آداب عيادة المريض: المصافحة والسؤال. هذا، والذي تقرّر هنا هو: حكم الشرع بالنسبة لمصافحة المريض عامة، خاصة من ليس مرضه معدياً.

أما بالنسبة لمصافحة من كان مرضه معدياً، أو كان به عاهة مثل: الجذام والبرص، وفي معناهما كل مرض ضار ينتقل إلى الآخرين باللامسة، فإن مصافحته على هذا النحو مكروهة. وعلى هذا، فإن المريض بمرض معدٍ تكره مصافحته لما ثبت ((أن رسول الله ص أرسل إلى رجلٍ مجذوم كان في وفد ثقيف، قال له: إنا قد بايعناك، فارجه))<sup>(7)</sup>.

وما رواه أبو هريرة عن النبي ص أنه قال: ((فر من المجذوم فراك من الأسد!

((8))، وما ثبت عن النبي ص أنه قال: ((لا يورد ممرضٍ على مصح))<sup>(9)</sup>، يعني: من له

إبل مريض لا يوردها على الإبل الصحيحة عملاً بهذا النهي<sup>(10)</sup>.

حيث تدل هذه الأحاديث صراحة على عدم مصافحة من به عاهة يسبني أثرها إلى الآخرين، دفعاً لضرر العدوى وسريان المرض بين الناس؛ وهذه مصلحة عليا مريعة من الشرع الحنيف.

أما بالنسبة للأحاديث المقابلة لهذا، والذي يدل ظاهراً على جواز مصافحة من كان هذا حاله وعلى الوصف المرضي هذا: مثل حديث جابر: ((أن رسول الله ص أخذ بيد رجلٍ مجذوم فدخلها معه في القصة، ثم قال: كل ثقة بالله وتوكلأ على الله))<sup>(11)</sup>، وحديث: ((لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر، ولا هامة))<sup>(12)</sup>، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها؟ قال ص: ((فمن

راجع: سير أعلام النبلاء 359/5.

(6) أخرجه الترمذي 76/5، وأخرجه أحمد في مسنده 259/5.

(7) أخرجه مسلم 1752/4، وابن ماجه 1172/2.

(8) أخرجه البخاري 2158/5.

(9) أخرجه البخاري 2177/5، ومسلم 1742/4.

(10) راجع: فتح الباري 252/10، 253 للوقوف على معنى الممرض والمصح من الإبل.

(11) أخرجه أبو داود 20/4، والترمذي 266/4، وقال: "حديث غريب"

وابن ماجه 1172/2.

(12) العدوى: ما يعدي من جرب أو غيره.

راجع: مختار الصحاح 176/1.

الطيرة: التشاؤم، وهو منهى عنه شرعاً.

راجع: فتح الباري 212/10، ومختار الصحاح 169/1.

الصقر: قبل المراد به: تأخيرهم تجريم المحرم إلى صفر. وقيل: هي

دود في البطن، وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع

وربما قتل صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب.

راجع: شرح النووي 474/7، وفتح الباري 171/10، ومختار الصحاح 153/1.

الهامة: قيل: الطائر المعروف من طير الليل، وقيل: هي البومة، وقيل

هي: روح الميت أو عظامه تنقلب هامة تطير.

راجع: فتح الباري 241/10، ومختار الصحاح 293/1.

أَعَدَى الْأَوَّلَ؟<sup>(13)</sup>. وهذا الحديث والذي قبله مقصود بهما: نَقَى ما كانت الجاهلية تزغمه وتعتقده من أَنَّ المرضَ والعاهة تُعدِي بطبيعتها لا بفعل الله سبحانه<sup>(14)</sup>.  
أو أنه يُجمع بينهما بخُفْل الأمرِ باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، وحُفْل الأكل معه على بيان الجواز<sup>(15)</sup>. أو يحملهما على حالتين مختلفتين؛ فحيث جاء (لا عُدْوَى) كان المخاطب بذلك من قَوِي يَقِينُهُ وصَحَّ تَوَكُّلُهُ، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقادَ العُدْوَى كما يستطيع أن يدفع التَطَوُّرَ الذي يقع في نفس كلِّ أحدٍ لكن القويّ اليقيني لا يتأثر به. وهذا مثلما تدفع قُوَّة الطبيعة العلة فُتَبْطِلُهَا. وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة وسائر ما وُرد من جنسه. وحيث جاء: ((فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ))، كان المخاطب بذلك ضَعْفَ يَقِينِهِ ولم يتمكن من تمام التَوَكُّلِ، فلا يكون له قُوَّة على دفع اعتقاد العُدْوَى؛ فأريد بذلك سَدَّ باب اعتقاد العُدْوَى عنه، بأن لا يباشر ما يكون سبباً لإثباتها<sup>(16)</sup>.  
هذا، والجمع بين هذه الأحاديث متحتمٌ لعدم إمكان الطعن في أحدها، حيث إنها واردة في "الصَّحاح" عدا حديث الأكل مع المجذوم. فكلُّها أحاديث صحيحة لا سبيل للطعن فيها؛ ومعلوم أنَّ أعمال كلِّ الأدلة أولى من أعمال بعضها وإهمال البعض الآخر. والله - أعلم.

## المراجع

1. الأعلام للزركلي
2. تحفة الأحوذى للمبار كפורي
3. سنن ابن ماجة لابي عبدالله محمد القزويني
4. سنن أبو داود لابي داود السجستاني
5. سنن الترمذي للإمام ابي عيسى الترمذي
6. سير أعلام النبلاء للذهبي
7. المجموع شرح المهذب للنووي
8. صحيح البخاري لابي عبدالله البخاري
9. صحيح مسلم لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
10. عون المعبود للعظيم آبادي
11. فتح الباري لابن حجر
12. مختار الصحاح للرازي
13. مسند الامام احمد لابي عبدالله الشيباني

<sup>(13)</sup> أخرجه البخاري 2161/5، و مسلم 1742/4.

<sup>(14)</sup> راجع: شرح النووي على صحيح مسلم 474/7.

<sup>(15)</sup> راجع: فتح الباري لابن حجر العسقلاني 169/10.

<sup>(16)</sup> راجع: تحفة الأحوذى للمباركفوري 452/5، 453، وعون المعبود

للعظيم آبادي 302-300/10، وفتح الباري لابن حجر 169/10.